

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحكومية برئاسة القاضي السيد محمد أمين الحوامدة .

عضوية القضاة السادة

محمد البطوش ، حسين السكران ، حابس العبداللات ، حضر مشعل .

التميم ز الأول :

المميم زان :

١. نور الدين عليان قويدر عودات .
٢. محمد عليان قويدر عودات / وكيله نور الدين عليان قويدر عودات .
وكيلهما المحامي صالح عبيد .

المميم ضدہ : لؤی محمد صالح الرفاعی .

وكيله المحامي ليث حداد .

التميم ز الثاني :

- المميم زة : بلدية معاذ بن جبل .
وكيلها المحامي خالد المغربي .

المميم ضدہ : لؤی محمد صالح الرفاعی .

وكيله المحامي ليث حداد .

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠١٥/١٢ و مقدم من الممميزين نور و محمد عليان عودات والثاني بتاريخ ٢٠١٥/٣ و مقدم من المميزة بلدية معاذ بن جبل وذلك للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في القضية رقم (٢٠١٤/١١٤٤٥) بتاريخ ٢٠١٥/١٤ القاضي :

(رد الاستئنافين المقدمين من بلدية معاذ بن جبل و (محمد و نور الدين) موضوعاً و قبول الاستئناف المقدم من المدعي موضوعاً و فسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في القضية رقم (٢٠١١/٦٣٢) بتاريخ ٢٠١٤/٤ من حيث مقدار التعويض فقط وفي الوقت ذاته الحكم بإلزام المدعي عليهما (بلدية معاذ بن جبل يمثلها رئيس بلدية معاذ بن جبل و محمد عليان قويدر عودات و نور الدين عليان قويدر عودات بالتكافل والتضامن بتأدية مبلغ ٢٤٠١٦,٣٤٨ ديناراً (بالأحرف) أربعة وعشرين ألفاً وستة عشر ديناراً و ٣٤٨ فلساً للمدعي لؤي محمد صالح الرفاعي و تضمينهم الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعي عن مرحلتي التقاضي و مبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين و الفائدة القانونية الواقع ٩% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام).

وتلخص أسباب التمييز الأول فيما يأتى :

أولاً : كان على المحكمة أن ترد دعوى المدعي حيث إنه هو المتسبب دون غيره بوقوع الضرر .

ثانياً : أخطأ المحكمة حيث إنه بالرغم من أن اعتماد تقرير الخبرة من عدمه مسألة موضوعية تستقل بها محكمة الموضوع إلا أن إعمال هذه القاعدة مشروط باتباع كل من المحكمة والخبراء للأصول المسوغة لاعتماد تقريرهم.

ثالثاً : كان على المحكمة أن تبت في طلب رد الدعوى عن المدعي عليه نور الدين لعدم الخصومة سينا وأن المحكمة وفي جلسة ٢٠١٤/١٢/٢١ كانت قد كلفت وكيل المدعي باحضار قرار المجلس البلدي بتفويض رئيسه بتأجير المنتجع للمدعي عليهما من أجل التثبت من صحة الخصومة .

رابعاً : أخطأ المحكمة في حساب التعويض عن بدل نقص القراءة على الكسب بزيادة مقدارها ٨,٥٥ ديناراً .

لهذه الأسباب طلب وكيل الممذفين قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار الممذى .

بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٣ قدم وكيل الممذى ضده لاتحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً .

ويتألخص سبب المذى فيما يأتى :

١. إن المحكمة أخطأت بتطبيق القانون على الواقع .
٢. إن الممذى غير مسؤولة عن آية أضرار تسبب بإحداثها المستأجر (المستثمر) وأن المحكمة لم تعالج هذه النقطة ولم تتطرق للبند رقم (٢٤) من عقد الإيجار الاستثماري المبرم فيما بين الممذى بلدية معاذ بن جبل والمستثمر المدعى عليهما .

لهذين السببين طلب وكيل الممذى قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار الممذى .

بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٣ قدم وكيل الممذى ضده لاتحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .

القرار

بالتدقيق والمداولـة نجد إن واقعة الدعوى تتلخص في أن المدعى (لؤي محمد صالح الرفاعي) كان قد أقام الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١١/٦٣٢) لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليهم :

١. بلدية معاذ بن جبل يمثلها رئيس بلدية معاذ بن جبل .
٢. محمد عليان قويدر عودات .
٣. نور الدين عليان قويدر عودات .

المطالبة ببدل الأضرار المادية والمعنوية وبدل فوات الكسب مقدراً دعواه بمبلغ ٧٠٠١ دينار ، ومؤسسأ دعواه على الواقع التالية :

١. تملك المدعى عليها الأولى منتجع وحمامات الشونة الشمالية السياحي والذي كان يستغله المدعى عليهما الثاني والثالث بموجب عقد إيجار استثماري مع المدعى عليها الأولى يبدأ بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٨ ولمدة ثمانى سنوات .
٢. بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٣ قام المدعى وأصدقاؤه بدفع أجور استعمال المسبح الموجود في هذا المنتجع ليلاً لغايات الانقاض به .
٣. قام المدعى بالقفز إلى المسبح حيث تم ارتطام رأسه بأرضية المسبح كون منسوب المياه في هذا المسبح لم تكن بوضعها الطبيعي حيث كان ارتفاعها لا يتجاوز (٦٠ سم) مع أن ارتفاعها الطبيعي وال دائم لا يقل عن (١٥٠ سم) ولا يوجد إضاءة حول المسبح مما يشكل تقسيراً وإهمالاً وعدم احتراز من المدعى عليهما الثاني والثالث في مراقبة المياه وعدم توفير إشارة كافية في منطقة المسبح .
٤. تم إسعاف المدعى لمستشفى معاذ بن جبل وتم نقله لمستشفى الأميرة بسمة ثم إلى مستشفى الملك عبدالله المؤسس وأجريت له عمليات جراحية وعلاجات ومراجعات ونجم عن هذا الحادث عجز لحق بالمدعى .
٥. نتيجة إهمال وتقسير وعدم احتراز المدعى عليهما الثاني والثالث وعدم مراقبة أعمالهما من المدعى عليها الأولى لحق بالمدعى أضرار مادية كبيرة تمثلت بكسر في الفقرة العنقية السادسة مع تزحلق بالغضاريف وأجور علاجات وعمليات وأجور تنقلات ولحقت به أضرار معنوية كبيرة أثرت على نفسيته وفوتت عليه الكسب بالإضافة إلى عجزة عن القيام بالأعمال الاعتيادية .

طالباً بالنتيجة إلزام المدعى عليهم بجبر الأضرار التي لحقت بالمدعى والتمثلة بالأضرار المادية والمعنوية وبدل فوات الكسب نتيجة إصابة المدعى مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية .

وبعد السير بإجراءات التقاضي واستكمالها وبتاريخ ٢٠١٤/٤/١٠ أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها القاضي بإلزام المدعى عليهم بالتقاضي والتكافل بأداء مبلغ ٢٣٤٠٣ دنانير و٤٧٠ فلساً مع الرسوم والمصاريف .

طعنت المدعى عليها بلدية معاذ وكذلك المدعى عليهم نور الدين ومحمد بذلك القضاء استئنافاً لدى محكمة استئناف إربد كما قدم المدعى استئنافاً تبعياً قيدت بالرقم (٢٠١٤/١١٤٤٥) وبتاريخ ٢٠١٥/١/١٤ أصدرت قرارها القاضي بـ :

١. رد الاستئنافين الأصليين المقدمين من المدعى عليها بلدية معاذ والمدعى عليهم نور الدين ومحمد .
٢. قبول الاستئناف التبعي موضوعاً وفسخ القرار المستأنف من حيث مقدار التعويض فقط وحكمت بإلزام المدعى عليهم بلدية معاذ والمدعى عليهم نور الدين ومحمد بالتكافل والتضامن بأداء مبلغ ٢٤٠٦٦ ديناراً و٣٤٨ فلساً للمدعى مع الرسوم والمصاريف ومبلاً ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية ٩% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم يلق الحكم الاستئنافي قبولاً من المدعى عليها بلدية معاذ بن جبل وكذلك المدعى عليهم نور الدين ومحمد فطعنا فيه تميزاً لأنتحتين قيدتا ضمن الميعاد طالبين نقضه كل للأسباب الواردة في لائحة التمييز .

تبليغ المميز ضده لأنتحي التمييز وقدم لأنتحتين جوابيتين طلب بنتائجهما رد التمييز .

ورداً على أسباب التمييز :

أولاً : التمييز المقدم من المدعي عليهما نور الدين عليان ومحمد عليان : وعن الأسباب الأول والثاني والثالث وفي حاصلها تخطئة الجهة الطاعنة لمحكمة الاستئناف في وزن البينة وبأنها لم ترد الدعوى عنهم كون المدعي هو من تسبب دون غيره بوقوع الضرر ولعدم وجود خصومة بينه وبين المدعي عليه نور الدين .

وفي ذلك نجد إن وزن البينة وتقديرها مما تستقل به محكمة الموضوع وفق ما هو مقرر في المادتين (٣٣ و ٣٤) من قانون البينات وبلا تعقيب عليها من محكمة التمييز شرط أن يكون استخلاصها سائغاً وله أصله الثابت بأوراق الدعوى.

فلما كان ذلك وكان الثابت من اللائحة الجوابية المقدمة من المدعي عليهما نور الدين عليان ومحمد عليان وعقد الاستثمار الموقع منهما وهو بينة لهما وبينات الجهة المدعية أنهما يستأجران مشروع القرية السياحية العائدة ملكيتها للبلدية معاذ بن جبل ومن ضمنها الشاليهات والبركة التي أصيب المدعي نتيجة قفزه إليها حيث كان مستوى الماء فيها يقل عما يجب أن يكون وذلك كون الإنارة خفيفة ولعدم وجود إشارات تحذيرية ولا مشرفين للتتبیه عن المستوى القليل للماء .

وحيث إن البركة والمشروع بأكمله تحت إشراف المدعي عليهما وحراستهما فإن المدعي عليهما ينتصبان خصماً للمدعي في مطالبه بالتعويض عما لحق به من ضرر جراء إصابته إذ إن مسؤوليتهم مفترضة وفق ما هو مقرر في المادة (٢٩١) من القانون المدني في ضوء عدم ورود أية بينة تثبت قيامهما بما يجب من اتخاذ الاحتياطات والتدابير الازمة للوقاية من وقوع الضرر .

وحيث إن محكمة الاستئناف قد خلصت للنتيجة ذاتها فإن قرارها يكون متفقاً وأحكام القانون مما يتبع معه رد هذه الأسباب .

وعن السبب الرابع وفيه تخطي الجهة الطاعنة محكمة الاستئناف في حساب التعويض عن بدل نقص القدرة على الكسب .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف ووصولاً منها إلى وجه الحق في الدعوى قد أجرت خبرة تحت إشرافها بوساطة ثلاثة خبراء لتقدير التعويض الذي يستحقه المدعي عن الضرر الذي لحق به جراء إصابته في ضوء البيانات المقدمة في الدعوى حيث نظموا تقريراً خطياً ورأعوا فيه نسبة العجز الدائم لديه ١٥% من قواه العامة حسب تقرير اللجنة الطبية اللوائية وعمره وقت الحادث ومدة تعطشه وما تركته الإصابة من أثر في مركزه الاجتماعي ودخله الشهري وما تكبده المدعي من نفقات علاج وتنقل وعلى أساس أن التعويض يقدر بقدر ما لحق بالضرور من ضرر وما فاته من كسب وأن التعويض يتناول الضرر الأدبي وفق ما هو مقرر في المادتين (٢٦٦ و ٢٦٧) من القانون المدني الأمر الذي يجعل التقرير وقد روّعيت في إعداده عناصر الواقع والقانون المشار إليها سابقاً متفقة وأحكام القانون باستثناء ما ذهبت إليه الخبرة باعتبار سن الـ ٦٥ سناً للتقاعد خلافاً لما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز وبهيئةها العامة وهو ٦٠ سنة الأمر الذي يجعل اعتماده من هذه الناحية وبناء الحكم عليه في غير محله مما يتبعه نقض الحكم المطعون فيه من هذه الناحية .

ثانياً : التمييز المقدم من المدعي عليها / بلدية معاذ :

وعن السبب الأول فإننا نجد إن الطاعنة لم تبين وجه الخطأ في تطبيق القانون على الواقع مما يجعله عاماً يفضي إلى الجهلة فنقرر الالتفات بما جاء فيه .

وعن السبب الثاني وفيه تبدي الطاعنة بأنها غير مسؤولة عن آية أضرار يتسبب بإحداثها المستأجر وفق المادة (٤) من عقد الإيجار الاستثماري .

وفي ذلك نجد إن الثابت من أوراق الدعوى أن المدعي عليها هي مالكة مشروع القرية السياحية والتي تتولى الإشراف عليه وأن إشرافها عليه قائم رغم

تأجيره للمدعي عليهما نور الدين ومحمد وذلك وفق ما هو مقرر في المادة (٢٩١) مدنی والبند (٢٣) من عقد الاستثمار الذي ينص على أن لها الحق في تعین مراقب دائم في المشروع وللإشراف على سير أعمال المشروع والرقابة وهو ما يبني عليه أن الطاعنة مسؤولة عما لحق بالمدعي من ضرر وعلى نحو ما هو مبين تفصيلاً في الرد على أسباب التمييز المقدم من المدعي عليهما نور الدين ومحمد فنحيل إلى هناك تحاشياً للإطالة والتكرار.

وحيث إن محكمة الاستئناف قد وصلت لذات الحكم فإن سبب التمييز محل البحث لا يرد على الحكم المطعون فيه فنقرر رده.

لهذا وتأسيساً على ردنا على السبب الرابع للتمييز المقدم من المدعي عليهما نور الدين ومحمد نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لأجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٦ صفر سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٥/١١/١٨ م

برئاسة القاضي
نائب الرئيس

عضو و عضو و عضو
الجلسة

عضو و عضو و رئيس الديوان

دقق / أش

